

أحكام القرآن

وكان عند عيينة حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب أبي سفيان وأصحابه فأقبل نعيم إلى رسول الله ﷺ - فأخبره خبرها وما أرسلت بنوا قريظة إلى الأحزاب فقال رسول الله ﷺ - لعلنا أمرنا بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله ﷺ - بذلك من عند رسول الله ﷺ - قال وكان نعيم رجلا لا يكتُم الحديث فلما ولى من عند رسول الله ﷺ - ذاهبا إلى عطفان قال عمر يا رسول الله ﷺ ما هذا الذي قلت إن كان أمرا من أمر الله ﷻ فامضه وإن كان هذا رأيا رأيته من قبل نفسك فإن شأن بني قريظة أهون من أن تقول شيئا يؤثر عنك فقال رسول الله ﷺ - بل هذا رأي إن الحرب خدعة وروى أبو عثمان النهدي عن عمر قال إن في معارض الكلام لمندوحة عن الكذب وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ما يسرني بمعارض الكلام حمر النعم وقال إبراهيم صلوات الله ﷺ وسلامه عليه للملك حين سأله عن سارة فقال من هي منك قال هي أختي لئلا يأخذها وإنما أراد أختي في الدين وقال للكفار إنني سقيم حين تخلف ليكسر آلهتهم وكان معناه إنني سأسقم يعني أموت كما قال الله ﷻ تعالى إنك ميت فعارض بكلامه عما سأله عنه إلى غيره على وجه لا يلحق فيه الكذب فهذه وجوه أمر النبي ﷺ - فيها بالاحتياط في التوصل إلى المباح وقد كان لولا وجه الحيلة فيه محظورا وقد حرم الله ﷻ الوطاء بالزنا وأمرنا بالتوصل إليه بعقد النكاح وحظر علينا أكل المال بالباطل وأباحه بالشرى والهبة ونحوها فمن أنكر التوصل إلى استباحة ما كان محظورا من الجهة التي أباحته الشريعة فإنما يرد أصول الدين وما قد ثبتت به الشريعة فإن قيل حظر الله ﷻ تعالى على اليهود صيد السمك يوم السبت فحبسوا السمك يوم السبت وأخذوه يوم الأحد فعاقبهم الله ﷻ عليه قبل له قد أخبر الله ﷻ تعالى أنهم اعتدوا في السبت وهذا يوجب أن يكون حبسها في السبت قد كان محظورا عليهم ولو لم يكن حبسهم لها في السبت محرما لما قال اعتدوا في السبت قوله تعالى يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر إلى قوله وتصدق علينا لما ترك يوسف عليه السلام النكير عليهم في قوله مسنا وأهلنا الضر دل ذلك على جواز إظهار مثل ذلك عند الحاجة إليه وأنه لا يجري مجرى الشكوى من الله ﷻ تعالى وقوله فأوف لنا الكيل فدل على أن أجرة الكيال على البائع لأن عليه تعيين المبيع للمشتري ولا يتعين إلا بالكيل وقد قالوا له فأوف لنا الكيل فدل على أن الكيل قد كان عليه فإن قيل نهى النبي ﷺ - عن بيع الطعام